مَرسُوم رَقَم ٢٣٩ ١

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (التنظيم الاداري).

إنّ مجلس الوزراء

بناءً على الدّستور لاسيّما المادّة ٦٢ منهُ،

بناء على الرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تايخ ٦/١٢/ ١٩٥٩ وتعديلاته (التنظيم الاداري)،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل المادة ٢٩ من المرسوم

الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (التنظيم الاداري) .

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بيروت في ٢٣ كانون الاول ٢٠١٤

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : تمام سلام

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع الوطني
الامضاء: سمير مقبل

وزير الإتصالات
الامضاء : بطرس حرب

وزير الزراعة
الامضاء : أكرم شهيب

وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء : غازي زعيتر

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : ارثيور نظريان

وزير السياحة
الامضاء : ميشال فرعون

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

وزير دولة لشؤون مجلس النواب
الامضاء : محمد فنيش

وزير الصحة العامة
الامضاء : وائل أبو فاعور

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : جبران باسيل

وزير الصناعة
الامضاء: حسين الحاج حسن

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : نهاد المشنوق

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية
الامضاء : نبيل دي فريج

وزير الاعلام
الامضاء : رمزي جريج

وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء : رشيد درباس

وزير البيئة
الامضاء : محمد المشنوق

وزير الشباب والرياضة
الامضاء : عبد المطلب الحناوي

وزير العمل
الامضاء : سجعان قزي

وزير العدل
الامضاء : أشرف ريفي

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : ألان حكيم

وزير الثقافة
الامضاء : ريمون عريجي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : الياس بو صعب

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء

مشروع قانون

تعديل المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

المادة الاولى: تعدل المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (التنظيم الاداري) بحيث تصبح كما يلي:

يعين القائمقام من بين موظفي الفئة الثالثة في الملاك الاداري العام من الدرجة الخامسة على الأقل الذين تجاوزوا الخامسة والثلاثين من العمر وأنهوا بنجاح الدورة التدريبية المؤهلة للترفيع الى الفئة الثانية، على أن يكونوا من حملة الاجازة في الحقوق اللبنانية أو ما يعادلها أو من خريجي المعهد الوطني للادارة من الدرجة العليا من فرع الاعداد لوظائف الفئة الثالثة الادارية- قسم الادارة العامة والقانون- أو من موظفي الفئة الثالثة الذين أمضوا في هذه الفئة أكثر من عشر سنوات خدمة فعلية ويحملون أي من الاجازات الجامعية التالية: العلوم السياسية والادارية، ادارة الأعمال، العلوم المالية، العلوم الادارية، العلوم الاقتصادية."

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبـــــــــــــــــــــــــــة

بما أن قانون التنظيم الاداري الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ١٩٥٩/٦/١٢ قد حدد في المادة ٢٩ منه شروط تعيين القائمقام وفقًا لما يلي:

"يعين القائمقام من بين خريجي قسم الادارة العامة والشؤون الخارجية من الدرجة العليا في المعهد الوطني للادارة والانماء أو من بين موظفي الفئة الثالثة على الاقل في الادارات العامة الذين يحملون إجازة في الحقوق وقضوا سنتين على الاقل في الخدمة في الفئة المذكورة بعد نيلهم الاجازة في الحقوق".

وبما أنَّ الشروط المذكورة أعلاه قد جرى النص عليها عندما كانت وظيفة قائمقام هي من وظائف الفئة الثالثة في الملاك الاداري العام، في حين أنها حاليًا من وظائف الفئة الثانية في الملاك المذكور.

ولما كان قسم الادارة العامة والشؤون الخارجية من الدرجة العليا في المعهد الوطني للادارة والانماء قد حلت محله الدرجة العليا في المعهد الوطني للإدارة التي تعد لوظائف الفئة الثالثة.

وبما أنه يشترط للترفيع إلى الفئة الثانية في الملاك الإداري العام أن يكون الموظف من الفئة الثالثة في هذا الملاك من الدرجة الخامسة على الأقل وأنهى بنجاح الدورة التدريبية المؤهلة للترفيع إلى الفئة الثانية

وبما أن وظيفة قائمقام تفترض في من يشغلها أن تكون لديه الخبرة والمعرفة الإدارية والقانونية الضرورية للقيام بمهامها التي استمدها من مؤهلاته العلمية وسنوات خدمته التي قضاها في الإدارة العامة.

لذلـــــــــــــــــــك

تم اعداد مشروع القانون المرفق وإذ نحيله إلى جانب المجلس النيابي الموقر آملين إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان المشتركة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم ١٢٣٩ الرامي إلى تعديل المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ و تعديلاته (التنظيم الإداري)

عقدت اللجان المال والموازنة، الادارة والعدل والدفاع الوطني والداخلية والبلديات جلسة نيابية مشتركة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاربعاء تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ ايلي الفرزلي وحضور المقرر الخاص بالجلسة الاستاذ سمير الجسر والسادة النواب اعضاء اللجان المذكورة، درست خلالها مشروع القانون الوارد بالمرسوم ١٢٣٩ الرامي إلى تعديل المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ و تعديلاته (التنظيم الإداري)

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة وعلى تقريري لجنتي الإدارة والعدل والدفاع الوطني والداخلية والبلديات، كما ناقش السادة أعضاء اللجان وجود تباين طفيف بين التقريرين والتعديلات التي اقرتها كل من اللجنتين، وبعد مناقشة هذه التعديلات، وحيث تبين أنه من الافضل أن يكون القائم مقام حائزاً على إجازة جامعية في جميع الاحوال، نظراً للمهام الملقاة على عاتقه والمسؤوليات التي يضطلع بها.

وبعد المناقشة والتداول بين السادة النواب اعضاء اللجان المجتمعة، صدقت اللجان المذكورة مشروع القانون معدلاً، بحيث تعتبر الاجازة الجامعية شرط لتولي وظيفة القائمقامية في جميع الاحوال مع التميز بين إجازة الحقوق وغيرها من الإجازة لجهة خضوعه لدورة في المعهد الوطني للإدارة.

ولجان المال والموازنة، الادارة والعدل والدفاع الوطني والداخلية والبلديات المجتمعة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩، إذ ترفع الى الهيئة العامة لمجلس النواب مشروع القانون كما عدّلته، ترجو المصادقة عليه.

بيروت في ٢٠١٩/٥/٢٩

مقرر الجلسة

النائب سمير الجسر

الجمهوريّة اللبنانية

مجلس النوّاب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم ١٢٣٩ الرامي إلى تعديل المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي

رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ و تعديلاته (التنظيم الإداري)

كما عدّلته اللجان النيابية المشتركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩

المادة الأولى: تعدل المادة ٢٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (التنظيم الإداري) بحيث تصبح كما يلي:

يعيّن القائمقام من بين موظفي الفئة الثالثة في الملاك الإداري العام من الدرجة الخامسة على الاقل الذين تجاوزوا الخامسة والثلاثين من العمر وانهوا بنجاح الدورة التدريبية المؤهلة للترفيع الى الفئة الثانية، على ان يكونوا :

١- من حملة الاجازة في الحقوق اللبنانية.

٢- او من خريجي المعهد الوطني للادارة من الدرجة العليا من فرع الاعداد لوظائف الفئة الثالثة الادارية – قسم الادارة العامة والقانون- الحائزين على اجازة جامعية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.